



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

العدد ٥٣ الصادر في يوم الخميس ٢٤ رمضان سنة ١٣٨١ - أول مارس (آذار) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٢ بتأسيس شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر لصناعة المواسير ولوازمها" ٥٠٩

الجمهورية العربية المتحدة - أمر :

أمر بتعيينات بحاكم أمن الدولة العليا ٥١٦

في ١٦ فبراير سنة ١٩٦١ لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة النصر لصناعة المواسير ولوازمها" ،
وعلى نظام الشركة المرافق ؛

مقرر :

مادة ١ - يرحص للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بتأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة النصر لصناعة المواسير ولوازمها" وفقاً للنظام المرافق .

مادة ٢ - لا يقرب عل إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - تلحق شركة النصر لصناعة المواسير ولوازمها بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٢

بتأسيس شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر لصناعة المواسير ولوازمها"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مؤسسة النصر ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة الصادر

قرار الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة

بإنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
تدعى "شركة النصر لصناعة المواسير ولوازمها"

بعد الاطلاع على المادة ١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩
في شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات
الخمس للصناعة ؛

تقرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
يقرخص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين
المصول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة النصر لصناعة المواسير
ولوازمها" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو : صناعة المواسير الملحومة ولوازمها
والقطع اللازمة للسيارات والآلات الزراعية وآلات النسيج وغيرها
من الزهر الطرى القابل للالتواء والاتجار في هذه المنتجات والقيام بكل
ما يتعلق بالغرض المتقدم ذكره .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأى وجه من الوجوه
مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق
غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تتدخّل فيها
أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - مركز الشركة ومحلها القانونى مدينة القاهرة ، ويجوز
لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو مكاتبات في الجمهورية
العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ
صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه
الشركة يجب أن تتمتع بقرار منه .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١,٧٥٠,٠٠٠ جنيه موزع
على ٨٧٥,٠٠٠ سهم قسمه السهم منها جنيهاً

مادة ٧ - اكتتبت الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة
في رأس المال جميعه وقد أودعت الهيئة مبلغ ٤٣٧,٥٠٠ جنيه بتاريخ
٣٠ مارس سنة ١٩٦١ في البنك المركزى المصرى وهو من البنوك المعتمدة وهو
ما يعادل ربع رأس المال ، وهذا المبلغ لا يجوز بحجه بعد صدور قرار
رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة
الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ، وتظل الأسهم جميعها
اسمية طول مدة الشركة .

مادة ٨ - يكون لمجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات
الخمس للصناعة سلطات مجلس الإدارة . حتى يتم تشكيله بعد صدور
قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة .

مادة ٩ - إذا بلغ عدد الأسهم التي باعها الهيئة خمسة وعشرين
في المائة من رأس المال تعين دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب مجلس
إدارة جديد وفقاً لأحكام النظام الأساسى .

ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطات الجمعية العمومية للشركة حتى يتم
التصرف في هذا القدر على الأقل

مادة ١٠ - على العضو المنتدب للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات
الخمس للصناعة أو من يتوب عنه في ذلك القيام بجميع الإجراءات اللازمة
لتأسيس الشركة والنشر والقيّد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات
القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها
الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتم الشركة بأن تؤدي إلى الهيئة المصاريف الفعلية التي أنفقتها
في سبيل الشركة ما

صدر في ١٦ فبراير سنة ١٩٦١

رئيس مجلس الإدارة

شركة النصر لصناعة المواصلات ولوازمها

(شركة مساهمة)

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم الليبية أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو " شركة النصر لصناعة المواصلات ولوازمها " .

مادة ٣ - غرض الشركة هو صناعة المواصلات المحرومة ولوازمها والقطع اللازمة للسيارات والآلات الزراعية وآلات النسيج وغيرها من الزهر الطرق القابل للالتواء والاتجار في هذه المنتجات والقيام بكل ما يتعلق بالفرض المتقدم ذكره .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الكيانات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تتدخّل فيها أو تسترّجها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن يفتش لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها . وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تتمتع بقرار جمهوري .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١,٧٥٠,٠٠٠ جنيه موزع على ٨٧٥,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنينيان .

مادة ٧ - دفع ربع قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يبينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقييد المبالغ المنفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتى تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الموعد المين تجرى عليه حتماً فائدة بسعير ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتُنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين إحداهما في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد وبحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلتفى حتماً على أن تسلم مستندات جديدة للشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يمت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية طوال مدة الشركة ومملوكة للتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة دائماً .

مادة ١٦ - كل سهم يتحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد وذلك بلا تمييز

مادة ١٧ - يكون لأخر مالك للأسهم مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه . ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني . وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار السهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم

الباب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر .

ويقوم مجلس إدارة الهيئة بتعيين أول مجلس إدارة بعد صدور القرار الجمهوري المرخص في إنشاء الشركة وإلى أن يتم هذا التعيين يكون لمجلس إدارة الهيئة سلطات مجلس إدارة الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المثلثة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتتم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وفرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية . ويكون للأسهم كويونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ - تنقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه "سجل نقل ملكية الأسهم" وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطريق القانوني . وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لتقيد الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ - يترب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها بحملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٧ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية مع مراعاة القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٩ وله على وجه الخصوص سلطة تزوير الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة .

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل من ينوب عنه المجلس لهذا الغرض وللمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديريين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بمسئوليات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات .

غير أن مجلس الإدارة الذى يعين بواسطة "مجلس إدارة الهيئة" تنهى مدته بدعوة أول جمعية عمومية للاعتقاد ويبقى مجلس الإدارة الأول الذى تعينه أول جمعية عمومية قائما بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء الذين تعينهم الجمعية العمومية في كل سنة ويعين الثلثان الأولان من بين هؤلاء بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة المعينين بمعرفة الجمعية العمومية غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - يجوز لمجلس الإدارة ضم أعضاء جدد إليه على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة والأجواز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

كما يجوز تعيين أعضاء في المراكز التى تخلو في أثناء السنة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها حدا الأعضاء الممثلين للهيئة .

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفي حالة غياب الرئيس يعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضوا متدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافاته .

مادة ٢٤ - يراعى أحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في تطبيق أحكام المادة السابقة

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات

مادة ٣٧ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي يتوب عنه مؤقتا ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ - تنعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع . وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحاضرون لعشر رأس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن يشيخوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد إرضاء الجمعية العمومية . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - للمراقب عند الضرورة التصوى أن يدعو الجمعية العمومية للاعتقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها . فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يبرح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٣٣ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المثوية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدده الجمعية العمومية قيمته كل سنة، وفيما عدا عضو مجلس الإدارة المنتدب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي تؤدبها الشركة دون نظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنويا . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنويا . ويكون باطلا كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة .

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٣٤ - الجمعية العمومية المكونة تكوننا صحيحا تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة القاهرة ويجوز أن تنعقد في مدينة أخرى إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك .

مادة ٣٥ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصاله أو الإنايه . ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهما ولا يجوز للمساهم أن يليب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية .

ولا يجوز لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا من الغير أن يكون له عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يملكها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يشيخوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من المصارف بالجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل . ولا يجوز قيد أى نقل للملكية الأسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى إرضاء الجمعية العمومية .

ويجوز الاكتفاء بإرسال صورة من تقرير المراقب والأوراق الميينة آنفا إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل عقد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى من الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع ، ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولي الأرباح وقدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) يجب بعد ذلك من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء سندات حكومية وذلك بعد توزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة على المساهمين ولا يسرى هذا الحكم إلا بالقدر الذي تسمح به أرباح الشركة أو رصيد أرباحها .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة .

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي .

مادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والموايد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة ٤٢ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعددي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المنتمين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة ممتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة . ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

السنة المالية للشركة

الجزء - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٤٥ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بمقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال مدة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الميينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد . وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

الجمهورية العربية المتحدة

أمر

بتعيينات بحاكم أمن الدولة العليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛
وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ
في إقليمى الجمهورية ؛
وسد أخذ رأى وزير العدل ؛

قرر :

مادة ١ - عين للجلوس بحاكم أمن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف
القاهرة كل من :

السادة رؤساء الدوائر :

راغب قلندس ، محمد عبد الخبير ، فوزى برسوم الراهب ، محمد البكرى
على ، محمد رضوان حجازى ، محمد مصطفى موسى الحريابوى ، عبد الحميد
متولى زرد ، اميل عياد ، حلم ياسيلوس الضعيف .

السادة المستشارين :

أحمد فؤاد سرى ، مصطفى رياض ، صالح حسن ناصر ، مصطفى
فريد قطرى ، عبد العزيز مأمون الشناوى ، تلى السيد قطاش ، حسن
رفعت ، محمد جمال الدين الزرقانى ، كمال محمد على البهه ، يوسف راشد ،
مركيس داود دميان ، قطب عبد الحميد فواج ، محمد حسام الدين حجاج ،
عبد الحميد السيد عبد الوهاب ، محمد فتحى متولى ، مصطفى محمد مصطفى
أبو حسين ، محمد ماز محمد نصار عبد الله ، محمد الصادق مهدى ، حسين
محمد السيد ، أحمد حسن هيكل ، جميل على الزيات ، أحمد محمد على سالم
الشورى ، الدكتور عبد القادر مرزوق ، أحمد خليل سليم ، إبراهيم جبر
الحنانى ، الدكتور عبد العزيز عبد الرازق صبرى ، الدكتور محمد حافظ
هرينى ، محمد فؤاد عبد الوهاب .

مادة ٢ - يعمل بهذا الأمر اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٦٢ م

تحريراً في أول مارس سنة ١٩٦٢

جمال عبد الناصر

الباب الثامن

في المسئولية

مادة ٥٠ - لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط
دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى
تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض
على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن
هذه الدعوى تسقط بنضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية
بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب
إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنابة أو جنحة فلا تسقط الدعوى
إلا بسقوط الدعوى العمومية .

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ - فى حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل
انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل
المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية
وتعين مصفياً أو جملة مصفئين وتحدد سلطاتهم . وتنتهى وكالة مجلس الإدارة
بتعيين المصفين . أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية
إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم
من حساب المصاريف العمومية .